

يبقى مثلله وان لا ثمان والنقود لا يتعين والحق
والفسوخ لا سيما التحصيل بل التمسك بالثمن بيبث في اللزوم
واوجاهة ومختاراً بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد
صحوا بكون النقود علىه في زماننا ان المشتري
يجزم بعينه حال طيباً ان يشار اليه حين العقد
ويستلم فيكون ملكاً حقيقياً وهما ذهباً الى ابو
حنيفة رحمه الله الخ لاطراف التميز استهلاك
موجب للملك والتمسك وبما روي عنه ان سبب
الطيب وجوب الثمن لا اذ قوة نعم ما لا يدركه
لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما فيه امانة ظاهرة للحمة وعن له
شهرة تامة بالظلم او الغصب والسرقة اي
الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اوله منه به او فعله
كذلك فاذا لم يكن الوقوع على المشي المادية في زماننا

مثل الإقالة
أنه عليه التحصن الثاني
في الاستيفاء الثاني

فان يقع في كفا العقد حتى لا يكون له حيا
بغيره او فاته من ماله بالبيع فكان العقد
يجوز اشتراطه بل ان شرطه على ماله
ان لو مضى الشهر الى الغصب لكانت نقد
التمسك بماله ان يملكه بغيره وان
اقتضى الشهر الى الالفه كالمعصية فان
التمسك بماله ان يملكه بغيره وان
بعد ذلك فيسبب قوله في حق الغيب
معدوم وهو ما اضطر به في القاسم
والغيب يوجب غير ما اضطر به في القاسم
وباره من الغصب وما اضطر به في القاسم
التي كانت قد صدق عند وقوعه
انما انما الفلور الى البيع في الخارج
من اليد بغير قصد والبيع في الخارج
وان لم يفتقر الى القاسم في ذلك
فبرحه لا يصدق بالبيع في ذلك وانما
مؤاخذة ان في الوقوع من اليد بغير قصد
الزاد التي هي مطلق في ذلك في ذلك
التكليف له وانه ما في ذلك في ذلك
اعلم بغيره في ذلك في ذلك في ذلك
فعدم الاحتراز اوله وانما هو تارة
وقد تارة سببه اذ انما هو تارة

فالمرجوه من فضل الله تعالى ان من اتقى ووقع في
غيرها يحصل له ثواب المتيقن والمتوهم في الكل لان
الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث
في امور مبتدعة باطله اكتبنا لتاسر عليه اعلان
انها قريب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر بعضها
منها وقصلا وقفاستما التقود لتلاوة القران
العظيم ولا ان يصلى نوافل ولا ان يستنجح ولا ان
يهلك ويصلى على النبي عليه السلام ويعطى ثوبا
لروح الواقف ولروح من اذاه ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة بيوم موته او بذكره او
باعطائه دناهم معدودة لمن يتلو القران
لروحه او يستنجح له او يهلله او يذبح عنده قبره
وجا لا ربعين ليلة او اثمرا وقل وبان ينجى على
قبره بناء وكاهن يدع منكرات والوقف
والوصية باطلاق والمأخذ منها احترام الأخذ

بل انما هو تارة
انما هو تارة

فالرحي